

نظام استثمار الاجهزه الكهربائية

1. ان يكون المدين والكفيل منتسبين لصندوق التقاعد والضمان ومسددين لكافة التزاماتهما المالية
2. السقوف المعتمدة من النقابة للصيدلي الذي يريد الاستثمار أن لا تزيد عن (5000) دينار
3. يشترط بالجهاز المطلوب شرائه أن يتم اعتماده من قبل لجنة الاستثمار لدى النقابة .
4. اما عن كيفية التقسيط فهي ضرب ثمن الجهاز في العرض المقدم للنقابة مضروبة بالنسبة المعتمدة من قبل النقابة وهي نسبة 5% على مبلغ التمويل المطلوب واحد الأعلى المسموح به التقسيط (24) شهر.
5. الكشف على حسابات الصيدلي المدين عن طريق كشف حساب على الكمبيوتر من حيث المشتريات السابقة ان وجد او كفالت .
6. يتم تسجيل رقم الصيدلي المدين واسمه وعنوانه ورقم تلفونه وتوقيعه على الاستماراة
7. بعد التأكيد من الأمور السابقة جميعاً يتم عمل استماراة استثمار بالأجهزة الكهربائية المراد شرائها وثمنها الأصلي على النقابة والشركة المطلوب الشراء منها وكذلك موديل الجهاز .
8. يتم ضرب ثمن الأثاث الفعلي على النقابة بالنسبة التي يريدها الصيدلي المشتري ويتم جمع المبالغ كاملة للأجهزة بعد النسبة .
9. يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة حسب موافقة الصيدلي المدين وبحد اعلى (24) شيك وان تكون الشيكات باسم الصيدلي المستفيد من القرض.
10. يتم كتابة كمبيالة على الصيدلي المدين بالقيمة الإجمالية للقرض وموقعة من الكفيل .
11. يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
12. في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .